

من وزير المالية  
إلى

06-05-2015

N°874

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل كتب  
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 27 أبريل 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تسجيل كتب الاتفاق والصلح المبرم بين السيد والسيدة، والمعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 24 جويلية 2012 بالمعلوم القار، بشرّفتني إعلامکم بما يلي:

حيث تضمنت كتب الاتفاق المذكور أعلاه تفويت السيدة نابل مقابل مبلغ مالي، وباعتبار أنّ هذه العملية هي عملية تفويت بمقابل في حق عيني عقاري فإن الكتب المعاین لها يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات العقارية والمحدّد بـ 5% من الثمن الجملي للبيع وإلى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% وذلك بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي وخطايا التأخير المستوجبة.

علما وأنه طبقاً لأحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، تخضع عقود النقل بمقابل للعقارات إلى معلوم تسجيل تكميلي محدّد بـ 3% وذلك في صورة عدم تنصيصها على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

هذا مع الإشارة إلى أن عدم تحرير عقد التفويت طبقاً لأحكام الفصل 377 من مجلة الحقوق العينية لا يحول دون تسجيل العقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية، وبتفويض منه  
التدقيق العام للدراسات  
والتدقيق الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي